المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

جريمة القتل بالسحر بين الشريعة والقانون

دنيا علي الحولي و عبدالصمد رجب اشميلة*

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

*البريد الالكتروني: abdurs1983@gmail.com

Murder by Witchcraft between Islamic Sharia and Law

Dunia Ali AL- Holy and Abd Al-Samad Rajab Shamila*

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح وبيان حقيقة القتل بالسحر في الفقه الإسلامي وطرق إثباته، وبيان موقف القانون الوضعي والقانون الجنائي الليبي منه، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء والمقارنة بين المذاهب الفقهية وتحليل نصوص القانون، وتوصلت الدراسة إلي عدة نتائج أهمها: أن للسحر معان كثيرة وذلك لاختلاف حقيقته والآثار المترتبة عليه، وإن حكم السحر كفر باتفاق أئمة الفقهاء وتباينت مواقف الدول والقوانين الوضعية بشأن جريمة السحر منهم من اعتبرها جريمة مستقلة تستحق العقوبة وان جمهور الفقهاء جعلوا السحر صورة من صور القتل العمد الموجبة للقصاص، أما المشرع الليبي لم ينص صراحة على عدم صلاحية السحر كوسيلة للقتل، وباعتبار السحر من الوسائل المعنوية فإنه يصعب إثباته وليس كل طرق الإثبات تصلح لإثبات هذه الجريمة ويمكن لهذه الدراسة أن تفتح آفاقاً جديدة للبحث العلمي المتعلقة بجرائم القتل بالسحر مما سيثرى المكتبة العلمية في هذا المجال.

الكلمات الدالة: الجريمة، القتل، السحر، الوسيلة، الاثبات.

Abstract

This study aims to clarify and explain the truth about murder by witchcraft in Islamic jurisprudence and methods of proving it, and to explain the Libyan criminal law on it. The study followed the inductive, comparing, and analytical approach, by extrapolating the sayings of jurists, comparing jurisprudential schools of thought, and analyzing the texts of the law. The study reached several results, the most important of which are ;that magic has many meanings due to the difference in its reality and the effects resulting from It ,and that the ruling on magic is blasphemy according to the agreement of the imams of jurists, and the positions of countries and man-made laws varied regarding the crime of magic some of whom were content with describing

it as a fraudulent crime, and some of them considered it an independent crime deserving of punishment. Most jurists have made magic a form of premeditated murder that requires retaliation. However, the Libya legislator did not explicitly stipulate that magic is not valid as a means of killing considering magic is a moral means, it is difficult to prove, and not all methods of proof are suitable for proving this crime. This study could open new horizons for scientific research related to murders by magic, which will enrich the scientific library in this field.
Keywords: *Crime, Murder, Charm, Means, Proof.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه ونبرأ إليه من الحول والقوة ونخلص بأنه لا إله إلا الله شهادة الموّحد المستبصر غير المتوقف المتحيّر، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده الأمين على وحيه، ورسوله الصادع بأمره ونهيه، المؤيد بجوامع الكلم المبين للناس، أُنزل إليه القرآن بلسان عربي مبين فيه الهدى والنور وشفاء لما في الصدور، شرع فيه ما يصلح العباد في حياتهم ويجلب لهم السعادة في أخراهم، فهو صراط الملك العلام يهدي من اتبعه وينقذه من الظلام، ويسلك به طريقا إلى جنة الخلد ويسكنه دار السلام، فصل اللهم عليه وعلى آله المتبعين لسنته وأصحابه المبينين لشريعته وسلم تسليما كثيرا.

وبعد.

فالسحر من أعظم المهلكات العقدية التي قد يتعرض لها الإنسان، ومن الأمور الكفرية التي تناقض التوحيد ويمثل إحدى الموبقات السبع التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم وبين خطرها، فهو صورة مشوهة وعالم عجيب وأمر عظيم وذنب كبير، ومشكلة من المشكلات القديمة المتجددة عبر الزمن، انتشرت في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً، ومما أدى إلى هذا الانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي سهلت القيام بهذا العمل، حيث ساعدت في تعليم السحر للناس، وسهلت الدعاية له، مما جعل الكثير من ضعفاء الإيمان بربهم يلجأوون إليه في صب جمام غضبهم والعمل على الانتقام ممن يحقدون عليهم ويحسدونهم، الأمر الذي يدعو إلى بيان حكم هذا النوع من أنواع القتل في الشريعة وفي القانون فكان عنوان هذا البحث: **جريمة القتل بالسحر بين الشريعة والقانون**.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

هذا البحث جاء ليعالج مشكلة علمية تتعلق بجريمة من أخطر الجرائم المنتشرة في المجتمع الليبي، ألا وهي جريمة السحر التي قد تكون سببا من أسباب القتل، فبالنظر في النصوص

القانونية لا نجد نصاً صريحاً يحدد حكم القتل بالسحر، وللتأصيل لهذه الأحكام نحتاج إلى بيان حكم القتل بالسحر عند الفقهاء، وبيان كل ما يتعلق بهذه الجريمة من أحكام يمكن الاستناد عليها في تشريع القوانين، لذلك كان السؤال الرئيس المعبر عن هذه المشكلة هو:

ما أحكام جريمة القتل بالسحر في الشريعة وفي القانون؟

ويندرج تحت هذا السؤال السؤلان الفرعيان التاليان:

- ما ماهية السحر وحقيقته؟
- هل يمكن اعتبار السحر وسيلة للقتل؟ وكيف يمكن إثباتها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- أنه يتناول موضوعاً من الموضوعات الهامة وذلك لتعلقها بحق الله لأنه يؤدي إلى الكفر بالله، والشرك والمساس بالعقيدة، وحق العباد والمساس بالحريات وإلحاق الأذى والضرر بها، من حيث الآثار الضارة المترتبة على ممارستها.
- هذا البحث دراسة تأصيلية تبين الأصول التي يمكن أن يعتمد عليها في سنِّ قانون لهذه الجريمة، وهي دراسة تدعو إلى سد الفراغ في التشريع الليبي المتمثل في خلوه من توصيف هذه الجرائم.

أهداف البحث:

الهدف الرئيس لهذا البحث هو بيان حقيقة القتل بالسحر في الفقه الإسلامي وطرق إثباته وبيان موقف القانون الوضعي والقانون الجنائي الليبي منه، ويندرج تحت هذا الهدف الهدفان الفرعيان التاليان:

- بيان حقيقة السحر وماهيته.
- بيان هل أن السحر وسيلة من وسائل القتل وبيان طرق إثباتها.

مخطط البحث:

اعتمدت الباحثة التقسيم الثنائي في هذا البحث وذلك بتقسيمه إلى: مبحثين أساسيين مقسمين إلي مطالب وفروع فقد كان المبحث الأول بعنوان: ماهية السحر وحكمه، والمبحث الثاني كان بعنوان: السحر وسيلةً لارتكاب جريمة القتل وإثبات القتل بالسحر ومسلك الفقهاء في ذلك، والنهاية كانت الخاتمة مقسه إلي: نتائج ومقترحات.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة خاصة عن هذا الموضوع في القانون الليبي ولم يتعمق جلهم في دراسة هذا الموضوع، بل كجزء منه فقط وليست دراسة متخصصة به تحديداً، ومنها:

عبد المنعم الصرارعي (2023) المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، بحث منشور بمجلة البحوث الأكاديمية مصراته العدد 26،

ومن خلال اطلاعي وجدت بعض الكتب والأبحاث المتعلقة بهذه الجريمة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ومنها:

جابر إسماعيل الحجاحجة (2009) القتل بالسحر، دراسة فقهية مقارنة، فقد تناولت هذه الدراسة ماهية السحر وماهي حقيقته ودليل مشروعيته وحكم تعلم السحر وحكم من ينكره وعقوبة الساحر وعقوبته إذا قتل بسحره وهل يقتل الساحر حدا أم قصاصا وهل يقبل توبته أم لا؟ وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان ماهية السحر وماهي حقيقته.

مبارك بن عبيد الحربي (1428/1427هـ) الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فقد تناولت هذه الدراسة الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي سواء كانت الجناية نوجب القصاص او الدية او التعزير وكذلك وسائل اثبات السحر فقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في ماهية السحر وماهي حقيقته وكيفية اثبات الجناية بالسحر.

خالد خلف خليفة الشمري (2018)، أحكام القتل بالسحر، جامعة الكويت ندبا، هذه الدراسة تناولت حكم القتل بالسحر وهل يعتبر القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد؟ وهذا يتفق ما تم تناوله في هذه الدراسة الحالية في صلاحية السحر كوسيلة من وسائل القتل العمد الموجبة للقصاص.

المنهجية:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في حكم السحر وصلاحيته كوسيلة للقتل وإثباته "استقراء أدلتهم" والمقارنة بين المذاهب الفقهية وبين التشريعات الوضعية وتحليل نصوص القانون.

المبحث الأول: ماهية السحر

في هذا المبحث سيتم بيان ماهية السحر وحقيقته من خلال بيان تعريفاته اللغوية والاصطلاحية، وسيتم بيان حكمه في الشريعة والقانون وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف السحر

لبيان تعريف السحر يقتضي الأمر استعراض تعريف السحر في اللغه وفي الاصطلاح في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب

الفرع الاول/ تعريفه لغة:

اتفق معظم اللغويين في وضع تعريف شامل للسحر حيث عرفوه : "كل ما دق ولطف مأخذه"[1]، "وأصل السحر صرف الشئ عن حقيقته إلي غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشئ على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه"[2]، ومما يدخل في هذا المعنى وصف البيان بالسحر:"(إن من البيان لسحراً) والله أعلم أنه يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف قلوب السامعين إليه ويذمه فيصدق فيه حتى يصرف قلوبهم عنه"[3]، ومنه قول العرب في الشئ إذا كان شديداً خفاؤه: أخفى من السحر، ومنه يسمى السحر لآخر الليل لخفاء الأفعال فيه، والرئة تسمى سحراً لخفائها ولطف مجاريها الى أجزاء البدن كما قال أبوجهل لعتبة يوم بدر انتفخ سحره أي انتفخت رئته من الخوف[4].

الفرع الثاني/ تعريفه اصطلاحا:

لا يكاد يختلف معنى السحر في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فقد أطلق السحر على معان مختلفة متباينة، وذلك لكثرة الأنواع الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها[5] ، قال الشنقيطي رحمه الله " أعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً[6] .

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (2 / 46).

[2] ابن منظور، لسان العرب، طبعه مصححه اعتنى بتصحيحها امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، 1419_ 1999، (6 /189).

[3] القاموس المحيط (2 /47).

[4] عبد الله بن حمود الفريج، اتحاف الافهام بشرح نواقض الإسلام، المكتبة الشاملة الذهبية، ص 83.

[5] عواد بن عبد الله المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002م، ص.149

[6] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤسسة السعودية (مطبعة المدني)، جدة – المملكة العربية السعودية، ط2، 1979م، (49/2).

وعرفه أبوبكر الرازي من الحنفية حيث قال "هو كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [1] "[2]

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه :"عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه" [3].

وعرفه أحد العلماء المعاصرين تعريفاً جمع بين النوعين فقال: "هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجرى مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس خبيثة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشر أو مباشر"[4]

وهذا التعريف أشبه بتعريف الكفوي الحنفي في كتابه الكليات حيث قال: "السحر، بِالْكَسْرِ والسكون: مزاولة النُّفُوس الخبيثة لأفعال وأحوال يَتَرَتَّب عَلَيْهَا أُمُور خارقة للْعَادَة لَا يتَعَذَّر معارضته"[5]

ويورد الدكتور عمر الأشقر بعد عرضه للمسألة تفصيلا " الذين قالوا بأن السحر كله حقيقة جانبوا الصواب فيما ذهبوا إليه، والذين زعموا أن السحر كله تخيل لا حقيقة له في الخارج، جانبوا الصواب أيضا، والذين أصابوا كبد الحقيقة هم أولئك الذين قسموا السحر إلى قسمين، قسم له حقيقة وقسم لا حقيقة له وإنما هو تخيل"[6].

المطلب الثاني: حكم السحر

سيتم بيان في هذا المطلب حكم السحر في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ومن ثم حكم السحر في القانون الليبي وبعض قوانين الدول الأخرى وموقفها اتجاه جريمة السحر في الفرع الثاني.

---

[1] سورة طه: الآية 66.

[2] الجصاص، أحمد بن علي، (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 1405 هـ، ص50.

[3] ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي، تحقيق: محمد فارس - مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، (4/ 64).

[4] السكري، عبد السلام عبد الرحيم، السحر بين الحقيقة والوهم، دار الكتب الجامعية الحديثة 1407، ص 38.

[5] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 510.

[6] الأشقر، عمر سليمان، عالم السحر والشعوذة، دار النفائس الأردن، ص 99.

الفرع الأول/ حكم السحر في الشريعة الإسلامية:

عرف السحر منذ القدم وفي جميع الأماكن وقد ذكره الله تعالى في قصة موسى مع فرعون ﴿قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾[1]، وكذلك في زمن سليمان عيه السلام ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[2]، والدلالة على وجود السحر منذ القدم اتهام الرسول بأنه ساحر ومجنون، يقول الله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾[3]".

فالشريعة الإسلامية بشمولها حرمت السحر صراحة، ويعد تحريم السحر من المسلمات في الشريعة الإسلامية، فالإسلام وقف موقفا حاسما، فقفل كل طريق يؤدي إليه، والأدلة على تحريم السحر عديدة منها:

- قوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[4]، فهذه الآية بينت ان السحر بمنزلة الكفر يقول القرطبي: " قوله تعالى:" وما كفر سليمان" تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر. ثم قال:" ولكن الشياطين كفروا" فأثبت كفرهم بتعليم السحر"[5]
- قوله تعالى ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[6]، يقول أبو حيان: "ومعنى ولا يفلح لا يظفر ببغيته حيث أتى أي: حيث توجه وسلك. وقالت فرقة معناه أن الساحر يقتل حيث ثُقف وهذا جزاء من عدم الفلاح"[7]

وعلى العموم فإن الشاهد في الآية الأولى هو أن من يعلم السحر فهو كافر، وفي الآية الثانية الخسران المطلق للساحر وأنه لا يفلح أبداً مهما احتال وذلك دليل على كفره .

---

[1] سورة يونس: الآية77.
[2] سورة البقرة: من الآية 102.
[3] سورة الذاريات: الآية 52.
[4] سورة البقرة: من الآية 102.
[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (43/2).
[6] سورة طه: الآية 69
[7] أبو حيان، البحر المحيط، (357/7).

- قوله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[1]
- فأمرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث الابتعاد عن سبع جرائم مهلكات، ومن بينها السحر وهذا يدل على أنه من الكبائر المهلكة ومن نواقص الإسلام.
- اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على تحريم تعلم السحر وتعليمه، وأن من اعتقد إباحته فهو كافر لأنه أباح وحلل ما حرمه الله، فالمالكية قالوا " أن مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام سواء كانت مباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو العمل به، وذلك لأن السحر كلام يعظم به لغير الله تعالى[2]، يقول ابن قدامة " إن تعليم السحر وتعلمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم "[3] ؛ وقال النووي " عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ومنه مالا يكون كفرا بل هو معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا"[4].

الفرع الثاني/ حكم السحر في القانون الليبي وبعض القوانين الوضعية:

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعرض)، ونبذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بها وأنها حرمت صراحة تعليم السحر وتعلمه، وأنه كفر وارتداد على الإسلام، إلا أننا نجد أن المشرع الليبي لم يفرد السحر بتشريع خاص ونصوص صريحة وواضحة، فقد اكتفى بتجريمه كجريمة نصب واحتيال، وذلك وفقا لنص المادة 461 عقوبات حيث تنص "على أن كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو ألحق أضرارا بالآخرين باستعمال طرق احتيالية .... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 50 دينارا"

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}، (10/4)، حديث رقم 2766.

[2] الجزيدي. عبد الرحمن الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص 342 و343.

[3] ابن قدامه ابي محمد عبد الله بن محمد المغنى ج 10 ص 104 جامع الكتب الإسلامية.

[4] ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن محمد، السحر والكهانة والحسد، جمع واعداد: عبد الله الحجاج، ص 21، سنة 856/773 هـ.

إن من المعروف أن جريمة النصب تقوم على عنصرين: مادي ومعنوي، فالمادي هو السلوك المتمثل في اتخاذ وسائل احتيالية ونتيجتها هو الفعل غير المشروع، ونجد أن جريمة السحر تقوم على الكذب والغش والاحتيال الذي يستعمله الساحر لحل مشاكل الناس، وادعاء أنه على علم ومعرفة بالغيب، أما الركن المعنوي فهو المتمثل في القصد الجنائي القائم على توافر العلم والإرادة، ولذلك يعاقب الساحر وفقا لهذا النص بجريمة النصب والاحتيال فتكييف جريمة السحر تحت وصف النصب والاحتيال هذا يعتبر قصورا ولا يتضمن كافة أركان جريمة السحر، ويعتبر إجحافا للمصلحة العامة، كما أن العقوبة ليست كافية لردع هؤلاء السحرة .

فكيف لدولة إسلامية مثل ليبيا لم تقم بإرساء خطة شاملة والنص صراحة على تجريم أعمال السحر والشعوذة ومكافحتها والحد منها .

لذلك لابد من تشريع خاص ينظم هذه الجريمة من حيث الأركان والإثبات والعقاب وإيجاد واستحداث إجراءات وطرق قانونية لكشف هؤلاء السحرة .

وبما أن السحر من ضمن الموبقات المهلكة وأنها كفر وارتداد عن الدين الإسلامي، وهذا الأمر تم إغفاله من جانب المشرع الليبي الذي اعتبر تكييف جريمة السحر باعتبارها نصب واحتيال، وهذا يعد تضاربا في النصوص الشرعية وخللاً، كون أن المشرع يعتبر المرتد كافرا ويعاقب وفقا للقانون رقم 20 لسنة 2016م نص الماده 291" يعاقب بالإعدام حدا كل مسلم مكلف ارتد على الإسلام بقول أو فعل".

في المقابل نجد الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية قامت بوضع مشروع قانون رقم 0 لسنة 2021 في شان تجريم السحر والشعوذه والكهانه ومافي حكمها الصادر في سنة 2021م التي حاولت فيه وضع مقترح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الجريمة ، وليعاقبوا فاعليها بعقوبة مغلظة، وبحسب ما جاء فيه " أنه يعاقب الساحر بالقتل إذا ثبت أن سحره تضمن كفرا أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة، كما يمكن للقاضي أن يحكم وفق ما توافر لديه من حيثيات قانونية على الساحر بإحدى العقوبات التالية : القتل، السجن المؤبد، السجن لمدة لا تقل عن 15 سنة مع غرامة قدرها 100 ألف دينار).

أما التشريعات الوضعية فلم تتفق بشأن جريمة السحر فقد اختلفت الآراء حول ..... وجوده من عدمه، بحيث تجد أن بعض التشريعات تدخله في جريمة النصب والاحتيال، والبعض الآخر .... جريمة مستقلة يعاقب عليها بالعقوبات الرادعة التي تتناسب مع هذه الأفعال وخطورتها .

فالقانون المصري لا يعاقب على جريمة السحر والشعوذة، ولم يتطرق إليهما وإنما تأنَّى المشرع الليبي فإنه يضمهما إلى جريمة النصب طبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات المصري، ويكون العقاب فيها الحبس لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وكذلك وقف المشرع الجزائري بأنه لم ينص هو الآخر بشكل صريح على تحريم أعمال السحر والشعودة، ولكن ينص على عقوبة لكل من يدنس القرآن الكريم، أو ما يسمى الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، المادة 150 و154 و160 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م فلم يرد المشرع الجزائري أي نص صريح يحرم الشعوذة والسحر وتم إدراج ذلك ضمن الجرائم المترتبة عنها كالاحتيال والقتل والسرقة والفساد ....إلخ .

ومن الدول التي تجرم أعمال السحر والشعوذة دولة الامارات العربية المتحدة بموجب قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، فنص قانون العقوبات الإماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016م على تجريم السحر والشعوذة حيث عرفت المادة (316) التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف درهم كل من ارتكب عملا من أعمال السحر والشعوذة واي كانت حقيقة أو خداعا بمقابل أو بدون مقابل".[1]

المبحث الثاني: السحر وسيلةً لارتكاب جريمة القتل

في هذا المبحث سيتم مناقشة هل يمكن اعتبار السحر وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة القتل، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوسيلة الإجرامية، وأهميتها

الوسيلة في القانون: هي الأداة التي يتوسل بها الجاني لتنفيذ مخططه الإجرامي، وتحقيق ما هو عازم على بلوغه، ففي جريمة القتل الوسيلة هي أداة التنفيذ المادي، والتي يتوصل بها إلى بلوغ مقصده، وهي تختلف بحسب أداة التنفيذ[2].

وتنقسم الوسيلة الإجرامية إلى وسيلة حرة وهي التي لا يتطلب المشرع وسيلة بعينها لارتكاب الجريمة، وهذا هو الشائع، ويطلق على الجريمة المنفذة بهذه الوسيلة بأنها جريمة ذات الوسيلة الحرة، ومثالها جريمة القتل حيث تتم هذه الجريمة بأي وسيلة، ولا يشترط فيها المشرع

[1] منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الاماراتي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 3 ديسمبر 2018

[2] القهوجي على عبد القادر. قانون العقوبات. القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 213

وسيلة بعينها، أما الوسيلة المقيدة هي التي يستلزم فيها المشرع وسيلة بعينها دون سواها، والجريمة المنفذة بهذه الوسيلة هي (جريمة ذات الوسيلة المقيدة).

علاوة على هذا التقسيم هناك تقسيم آخر هو: الوسيلة ذات الأثر المادي، والوسيلة ذات الأثر المعنوي، فالوسيلة ذات الأثر المادي: هي التي تترك أثرا محسوسا وملموسا وهي الشائعة، أما الوسيلة ذات الأثر المعنوي : فهي التي لا تترك أثرا محسوسا أو ملموسا[1].

وتلعب الوسيلة دورا هاما كسبب من أسباب تشديد العقوبة على الجاني، حيث أن المشرع يشدد العقوبة إذا ارتكبها الجاني بوسيلة معينة، مما يستلزم توقيع العقوبة المشددة والصارمة عليه، وكذلك تكون الوسيلة دافعا للمشرع في أن يجعل ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة جريمة خاصة، وتلعب الوسيلة دورا هاما في إعانة القضاء على استخلاص القصد الجنائي لدى الفاعل، باعتبار أن نية الجاني يصعب الوقوف على حقيقتها لأنها تتعلق بسرائر النفس، وبما أن الوسيلة تحتل مكانا لا يستهان به باعتبارها عنصرا لقيام الركن المادي، وأساسا في تقييم مبدأ التناسب في حق الدفاع الشرعي، لأن التناسب يعتبر من نظام الإثبات لتطبيق العقوبة[2].

المطلب الثاني: أثر الوسيلة من التجريم والعقاب بين الشريعة والقانون

الفرع الأول/ في الشريعةالاسلامية:

1) أثر الوسيلة في التجريم:

اعتنى فقهاء الشريعة بالوسيلة بخلاف ما عليه فقهاء القانون الذين لم يولوا اهتماما بالوسيلة المستخدمة طالما أدت النتيجة الإجرمية وهي إزهاق روح المجني عليه، فالوسيلة الإجرامية في نظر الفقهاء تختلف في قوتها وضعفها وكيفية استعمالها وتأثيرها على الجسم، ولأن الوسيلة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها دليلا على القتل العمد الموجب للقصاص، فاستخدام الجاني وسيلة قاتلة

[1] باسم محمد شهاب ، محمد مروان، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، مجلة إنسانيات، المجلد 4، العدد 10 (30 إبريل/نيسان 2000، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ص 110.

[2] باسم محمد شهاب، محمد مروان، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، مجلة إنسانيات، المجلد 4، العدد 10 (30 إبريل/نيسان 2000، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، ص 110.

بطبيعتها، فهذا يدل على قصده لارتكاب القتل العمد، وكذلك أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بنفس الوسيلة [1].

اختلفت آراء الفقه بشأن الوسيلة المستخدمة في القتل العمد الموجبة للقصاص على نوعين : القتل بالمحدد والقتل بغير محدد .

فالمحدد : هو كل أداة ذات حد يجرح أو يقطع كالسيف والسكين، فإذا أدى استعمال هذه الوسيلة إلى القتل العمد فإنه يستوجب القصاص فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأن القتل بالمحدد يكون مما يقتل غالبا [2].

أما إذا قتله أو طعنه بمادة بعد وغور في الجسد كالإبرة ونحوها وكان في مكان مقتل كما لو كان في القلب أو الكبد أو نحو ذلك فمات فقد وجب القصاص، أما إذا كان في غير مقتل ففيه الخلاف، إلا أن الراجح هو وجوب القصاص في ذلك [3]

أما إذا كان القتل بغير محدد ففي ذلك خلاف بين أهل العلم.

غير المحدد: وهو ما كان غير ذي حد مما يقطع أو يجرح كما لو قتل بالمثقل أو السم أو التغريق وغيرها، وبالتالي فإن السحر يعتبر قتل بغير محدد.

قال جمهور الفقهاء بأن ذلك إن كان عمدا فيكون موجب القصاص، حيث لم يشترط المالكية أن تكون وسيلة القتل الموجبة للقصاص محددة أو معينة طالما أدت إلى إزهاق روح المجني عليه سواء بمحدد أو غير محدد [4].

إلا أنه خالفهم في ذلك مجموعة من أهل العلم، ومنهم الحنفية الذين اشترطوا أن تكون أداة القتل الموجبة للقصاص من النوع المحدد أو المدبب الذي له حد يجرح، وجعلوا القتل بالمثقل كالقتل بالحجر الكبير أو الإلقاء من مكان شاهق أو القتل بالخنق والتعريق بالماء، شبه عمد غير موجب للقصاص، بل فيه دية مغلظة، وقال أبو حنيفة " لا قود في ذلك كله إلا أن

---

[1] لريد محمد احمد، الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ط 2015 ص 458.

[2] أمير عبد العزيز، الفقه اكتشف في الإسلام "ضروب القتل - القصاص - الديات - الحدود - التعزير" أمثلة وتطبيقات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م.

[3] المغني (7 /637)، المجموع (8 / 373).

[4] الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص61.

يكون القتل بالمحدد مما يجرح أو يقطع"[1]، وقد عرف القتل العمد " هو كل ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف أو ما يجري مجرى السلاح " وحجتهم على ذلك ان القصاص لا يكون إلا في القتل العمد المحض الذي لا تخالطه شبهة، ولا يتحقق ذلك إلا بالسلاح أو ما يجري مجراه من الآلة الحادة أو النار، فلا يجب فيه القصاص بل تكون دية مغلظة، لأن مثل هذا القتل شبه عمد .

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بغض النظر عن نوع الوسيلة المستعملة سواء كانت بمحدد أو غير محدد، لأن الركون لمذهب أبي حنيفة يؤدي إلى سهولة التخلص من العقاب [2].

2) أثر الوسيلة بإعتبارها ظرف مشدد:

إن الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل العمد تعتبر في أحكام كثيرة، سببا من أسباب تشديد العقوبة، فالقتل إذا تم بطريق الغدر والخداع والمكيدة وبوسيلة تدل على خشية الجاني، فهذا يدل على الخطورة الكامنة لدى الجاني مما يستوجب تشديد العقوبة، فالقتل مثلا إذا تم باستعمال السم يختلف حكمه عن القتل البسيط، وقد عده كثير من الفقهاء ومنهم المالكية وابن تيمية وابن القيم ان القتل بالسم صورة من صور القتل غيلة، وبالتالي عقوبة القاتل غيلة هي القتل ألا قصاصا [3].

يقول القرطبي رحمه الله "والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل بيته أو صحبه من سفره فأطعمه سما فيقتل حدا لا قودا"[4]؛ ولعل الشدة في القتل حدا تتمثل في كون الحد لا يجوز الصلح فيه أو الإبراء، ولا يجوز العفو لولي الدم.

---

[1] بداية المجتهد (363/2)، المغني (638/7).

[2] الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص61.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (4 / 238)، أبحاث هيئة كبار العلماء (416/3).

[4] عادل بن عبد الله المطرودي، قتل الغيلة (بحث)، المكتبة الشاملة الحديثة، ص 316.

الفرع الثاني/ في القانون:

1) أثر الوسيلة في التجريم:

مما لا شك فيه أن المشرع الليبي لم يعتن بالوسيلة التي يستعملها الجاني في جريمة القتل العمد على عكس الفقه الجنائي الذي اعتنى بالوسيلة الإجرامية لجرائم القتل، وبناء على ذلك فقد تكون الوسيلة التي استخدمها الجاني فعله الإجرامي سلاحا بطبيعته، .... أو السكين أو البندقية وغيرها، وقد يستعمل سلاح الاستعمال_كالفأس أو المسحاة وقد يلجأ أحيانا إلى إحداث النتيجة الإجرامية بدون استعمال وسيلة كأن يقتل المجني عليه خنقا باليدين[1]؛ وفي هذا الإطار نجد أيضا أن المشرع الليبي جعل الوسيلة المعنوية من الوسائل التي تتحقق بها جريمة القتل أيضا، وساوى بينها وبين الوسيلة المادية طالما توصل بها الجاني إلى فعله الإجرامي وتحققت النتيجة الإجرامية[2]، تأسيا على ذلك : يتضح أن النموذج القانوني لجرائم القتل العمد لم يشرط أن يتم بوسيلة معينة ويسأل الجاني إذا تبت العلاقة السببية بين ما قام به وبين إزهاق روح المجني عليه إذا كان متعمدا ذلك، ومن هذا المنطلق يعتبر جريمة القتل العمد من الجرائم ذات القالب الحر، وأن حكم كافة الوسائل واحد، ولابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي أيضا لم يعتن بالوسيلة المستعملة لإحداث جريمة القتل العمد وفقا لنص المادة 392[3] التي تنص على أن " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد وقد يصل الأمر إلى الإعدام إذا اقترن بظرف من ظروف التشديد، وهو أيضا موقف المشرع الجزائري الذي يفرق بين الوسيلة والأخرى[4].

وبعكس ذلك نجد أن هناك بعض الجرائم التي يتطلب القانون حتى يعاقب على ارتكابها بوسيلة معينة بحيث أنها العنصر الذي لاتقوم الجريمة بدونه، فجريمة النصب مثلا المنصوص عليها في المادة 461 عقوبات التي تنص على أن " لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان الجاني استعمل فيها طرقا ووسائل احتيالية والتي تتمثل في الأفعال المادية التي يستعين بها الجاني لدعم كذبه

---

[1] الأنصاري، أبوبكر، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، جامعة طرابلس، 2013م، ص26-27.

[2] بارة محمد، شرح قانون العقوبات الليبي _ القسم العام الجزء الأول _ الأحكام العامة للجريمة، مكتبة الوحدة، 2018م، ص29.

[3] المادة 392 من قانون العقوبات المغربي

[4] الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة مرجع سبق ذكره ص 455

وحمل المجني عليه على الاعتقاد بصدق ادعائه وأقواله[1]؛ وكذلك من الجرائم ذات القالب المقيد"الجرائم الإلكترونية" التي يتخذ ركنها المادي استخدام وسيلة محددة في غرض بعينه لا تقع بدونها وهي استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية.

خلاصة القول إن جريمة القتل العمد من الجرائم التي لا يتطلب ولا يشترط المشرع ارتكابها بوسيلة معينة، وإنما تحقق بجميع الوسائل الصالحة لإحداث النتيجة، فهي إذا من الجرائم ذات القالب الحر، على عكس بعض الجرائم التي لابد من ارتكابها بوسيلة بعينها.

2) **أثر الوسيلة في العقاب:**

إلا أنه على الرغم من عدم اهتمام المشرع بالوسيلة الإجرامية، وعد اشتراطه أن تكون من نوع معين تأسيا على ما تم ذكره سابقا، إلا أننا نجد أن قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م اعتنى واهتم بالوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمد، حيث جعل ارتكاب الجريمة بوسائل معينة سببا من أسباب تشديد العقوبة، فالقتل العمد بواسطة مادة سامة مثلا عامل لتشديد عقوبة القتل العمد البسيط وجعل عقوبتها الإعدام إذا كانت هي التي توصل إليها القاتل لتقتل المجني عليه، فتنص المادة 371 عقوبات "الملغاة" كل من قتل أحدا عمدا بمواد تسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالدم أيا كانت كيفية استعمال المواد ويعاقب بالإعدام "، فحكمة التشديد هنا هي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني، كما ذكرنا سابقا أن للوسيلة أهمية في كيفية الخطورة الكامنة باعتبار أن السم أداة فتاكة سريعة القتل وعادة ما تكون من الأشخاص محل الثقة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات أيضا تجعل من المواد السامة ظرفاً مشدداً ومنها المشرع المصري وفقا لنص المادة 233 من العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973م المعدل[3]، التي تنص "أن من قتل أحداً عمداً بجواهر تسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام، وهذا أيضا موقف المشرع

[1] باره، المرجع نفسه، القسم الخاص، ج2 جرام الاعتداء على الأموال، ص248.

[2] الأنصاري، المرجع نفسه، ص83.

[3] القهوجي، على، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية. ص 303

الجزائري، ووفقا لنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري[1]؛ وذهب المشرع الفرنسي على نفس المنوال فلم يكتف من جعل القتل بالسم جريمة تحدد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها بعنصر الوسيلة، وإنما جعلها جريمة شكلية بمعنى أن العبرة فيها استخدام المواد السامة حتى ولو لم تتم الوفاة(جريمة تامة) [2].

لم يكتف المشرع الليبي بوسيلة السم كسبب لتشديد العقوبة، وإنما نص أيضا على أن القتل باستعمال وسائل تعذيب وغلظة وتوحش عاملا يستوجب تشديد العقاب، حيث تنص المادة 2/372 من قانون العقوبات الملغاة على أنه "إذا وقعت الجريمة ضد الأصول، أو الفروع، أو الزوج، أو الأخ .... إلخ، أم ارتكب بغلطة الخنق أو الحرق، التغريق، واستعمال وسائل التعذيب، وتوحش في الجريمة، تكون العقوبة السجن المؤبد " فشدد المشرع عقوبة القتل إذا تمت بإحدى وسائل التعذيب والتوحش وجعل عقوبتها السجن المؤبد [3]

وهذا هو موقف غالبية الدول ومنها المشرع الجزائري الذي نص على تشديد عقوبة القتل العمد التي تتم باستعمال التعذيب أو أعمال وحشية المنصوص عليها في المادة 262. [4]

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الليبي بعد صدور قانون القصاص والدية في العام 1994م كانت له وجهة نظر مغايرة لما كان عليه قانون العقوبات السابق، حيث تم بموجبه إلغاء ظروف التشديد لجريمة القتل العمد وجعل جريمة القتل العمد عقوبتها واحدة وهي الإعدام مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني في فعله الإجرامي متى كان متعمدا ذلك، وجعلها جزاء دون اشتراط أن يكون فعله مصحوبا بظروف التشديد فالقاضي لا يملك سوى الحكم بها متى توافرت شروطها [5].

---

[1] لريد، محمد احمد الوسيلة المستعملة واترها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د الطاهر مولاي سعيدة 456

[2] القهوجي المرجع السابق ص 303

[3] مرجع سبق دكره قانون العقوبات الليبي القسم الخاص ط 2019 أبو بكر الانصاري ص 1196.

[2] د لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص 45

[3] محمد باره، مرجع سبق ذكره، القسم الخاص، ج2، ص 23.

[4] محمد باره، القسم الخاص، ج1، قانون العقوبات الليبي جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2019، ص182

وقد نجد أن للوسيلة أهميتها في تشديد العقوبة ليس فقط في جريمة القتل العمد، وإنما حتى في الجرائم الأخرى، فارتكاب جريمة السرقة باستعمال وسائل الإكراه أو حمل السلاح سبب لتشديد لعقوبة الأصلية حيث نصت المادة (450) عقوبات "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تتجاوز 200دينار ، وكذلك استعمال السلاح في جريمة الإيذاء البسيط والخطير والجسيم، فجعل ظرفا مشددا في نصوص المواد (379، 380، 381)، حيث تنص المادة عقوبات " على أنه تزداد العقوبة بمقدار النصف إذا حصل الإيذاء مع سبق الإصرار والترصد أو باستعمال السلاح، ولا يلزم أن يكون السلاح بالمعنى المحدد لها قانونا، وإنما يستوي في تحقق ظرف التشديد أن تكون الأداة المستعملة سلاحا بالمعنى القانوني.

المطلب الثاني: صلاحية السحر بإعتباره وسيلة للقتل

أولاً: لابد من معرفة هل للسحر تأثير أم هو مجرد تخيل ووهم؟

ثانيا: إذا كان السحر يؤثر وله حقيقة هل يصلح أن يكون وسيلة للقتل وصورة من صور القتل العمد أم لا؟

ثالثاً: هل نص المشرّع الليبي صراحةً واعتد على اعتبار السحر وسيلة من وسائل القتل أم لا؟

للإجابة على السؤال الأول لابد من بيان موقف أئمة الفقهاء بشأن حقيقة السحر

الفرع الأول/ موقف أئمة الفقهاء بشأن حقيقة السحر:

انقسموا أئمة الفقهاء بشأن حقيقة السحر الي مذهبين:

المذهب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة وهو قول جماهير الفقهاء بأن السحر حقيقة، وهو يؤثر في المسحور وليس مجرد وهم، يقول الروياني:" فقد اختلف الناس فيها، فالذي عليه الفقهاء والشافعي وأبو حنيفة ومالك وكثير من المتكلمين أنه له حقيقة وتأثير"[1]، وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[2]، وعلى ما عرفه ابن قدامة: "هو عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه"[3].

المذهب الثاني : يرون بأن السحر مجرد تخييل ولا حقيقة له ومنهم الإمام فخر الدين الرازي الذي عرف السحر " بأنه: كل أمر خفي سببه يتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع "

1) الماوردي، الحاوي، (204/13)، الروياني، بحر المذهب، (268/14)

2) سورة طه: الآية 66

3) ابن قدامه، الكافي، (4، /64، دار العلمية، ط1، 1414-1994.

وهو قول عامة المعتزلة ووافقهم أبي إسحاق الاسترابادي من الشافعية وابن حزم من الظاهرية واستدلوا بقوله تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى[1]) [2]، يقول الروياني: "وذهب معتزلة المتكلمين والمغربي من أهل الظاهر، وأبو جعفر الاستراباذي من أصحاب الشافعي، إلي أن لا حقيقة للسحر ولا تأثير وإنما هو تخييل وتمويه كالشعبذة لا تحدث في المسحور إلا التوهم" [3]

تماشيا مع ما ذكر فإن الراجح بأن السحر ليس كله حقيقة فمنه تخيل ليس له تأثير على أحد وإنما خداع للبصر، ومنه ما هو حقيقة وله تأثير للمسحور، فيمكن من هذا المنطلق اعتبار أن السحر يصلح أن يكون وسيلة من وسائل القتل العمد الموجبة للقصاص، وهذا ما قاله ابن قدامة عند تعداد أنواع القتل العمد في النوع السادس " أنه يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود"[4].

فجمهور الفقهاء الذين قالوا بأن للسحر تأثيرا فيمرض ويقتل وبالتالي فإنه يصلح أن يكون صورة من صور القتل العمد الموجبة للقصاص [5].

المنطلق اعتبار أن السحر يصلح أن يكون وسيلة من وسائل القتل العمد الموجبة للقصاص، وهذا ما قاله ابن قدامة عند تعداد أنواع القتل العمد في النوع السادس " أنه يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود"[6].

فجمهور الفقهاء الذين قالوا بأن للسحر تأثيرا فيمرض ويقتل وبالتالي فإنه يصلح أن يكون صورة من صور القتل العمد الموجبة للقصاص [7].

هل نص المشرع الليبي صراحة واعتد على اعتبار السحر وسيلة من الوسائل التي تصلح للقتل العمد أو لم ينص؟ استنادا إلى ما ذكر سابقاً بشأن أثر الوسيلة المعنوية للجريمة نجد أن المشرع الليبي لم يحدد وسائل معنوية بعينها لإحداث النتيجة الإجرامية، شأنها شأن الوسائل

1) سورة طه الآية 66.

2) الجصاص، ابي بكر الرازي، احكام القرآن، ط 1، 1415، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/51-52).

[3] الماوردي، الحاوي، (13 / 204)، الروياني، بحر المذهب، (14/ 268)

[4] ابن قدامه المغنى، (11 /455

[5] خالد خلف الشمري، أحكام القتل بالسحر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية جامعة الكويت ندبا، ط 2018، ص 39

[6] ابن قدامه، المغنى، (11 /455

[7] خالد خلف الشمري، احكام القتل بالسحر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة الكويت ندبا، ط 2018، ص 39

المادية، ومما لا شك فيه بأن السحر من الوسائل الخفية التي يلجأ إليها الساحر لإلحاق الأذى والضرر على المسحور، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على عدم اعتبار السحر كوسيلة للقتل، وخلوه من النص صراحة على ذلك الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع الليبي ووضع نصوص خاصه ومستقلة لهذه الوسيلة بمراعاة قواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني/ إثبات القتل بالسحر:

1) مفهوم الإثبات الجنائي، وأهميته:

أ) الإثبات لغة:

ثبت الشيء يثبت ثباتاً فهو ثابت، وتقول أيضا لا أحكم بكذا إلا بثبت (أي بحجة)، والثبت الحجة والبينة، وأثبت حجة أقامها واوضحها [1].

ب) الإثبات في اصطلاح الفقهاء :

يطلق الفقهاء على الإثبات معنيّين : عام وخاص، ويقصدون بالعام : إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أو على واقعة، سواء كان أمام القاضي أو أمام غيره، سواء عند التنازع أم قبله[2].

أما المعنى الخاص : فهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة يترتب عليها آثاراً شرعية [3].

أما الإثبات في الاصطلاح القانوني فهو :إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها [4]

ج) أهمية الإثبات الجنائي:

إن للإثبات الجنائي أهمية واضحة وجلية في مصير الدعوى الجنائية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فعن طريقه يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وتثبيتها إلى المتهم؛ لأنه ليس بوسع المحكمة أن تعاين الجريمة بنفسها وتصل إلى حقيقتها، ولذلك يتوجب أن

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، المؤسسة المصرية العامة للنشر، القاهرة – مصر، ص322.

[2] محمد مصطفى الزجيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، ط1، 1402هـ

[3] محد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط1، 1996م، (2 / 136).

[4] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1982م، ص472.

تستعين بوسائل الإثبات وتستند إليها فيما تقتضي الحاجة بشأن الدعوى الجنائية المطروحة أمامها، وتظهر أهميته أيضا في الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، فالقاضي الجنائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة والترجيح بينها، وإنما يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وكما هو معروف بأن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ولكن لا بد أن يكون اقتناعه مبنياً على الجرم واليقين ويتفق استخلاصه مع مقتضيات العقل والمنطق فلا يجوز أن يبني حكمه على الاحتمال والشبهة، وذلك من منطلق قاعدة يقينية وثابته هي " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وإذا ارتكب المتهم أي جريمة من الجرائم ولم تستطع سلطة الاتهام إثبات التهمة بأي دليل يصلح للإدانة فإنه يفلت من العقاب للجريمة التي اقترفها، وذلك لأن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يقع على عاتق سلطة الاتهام، وإذا قدمت التهمة إلى المحكمة المختصة فإن مصير الدعوى الجنائية هو الحكم بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه [1]؛ فالإثبات إذاً هو العصب الرئيسي في الحكم الجنائي إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة.

2) إثبات القتل بالسحر:

مما لا شك فيه أن فعل السحر من الأفعال التي ترتكب بعيداً عن أعين الناس فهي من الاعتداءات الخفية التي تعتمد على الغموض، ومن هذا المنطلق فإن جريمة السحر من الجرائم التي يصعب إثباتها وصعوبة الحصول على الدليل فهي جناية غير واضحة المعالم، وإن استحقاق العقاب رهناً بقيام الصلة بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة عليه.

استناداً على ما تم ذكره سابقاً بأن السحر يصلح أن يكون وسيلة من وسائل القتل العمد الموجبة للقصاص فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يمكن إثبات القتل بالسحر!؟ وما مسلك الفقهاء بخصوص هذا الأمر؟

أ) مسلك الفقهاء في إثبات القتل بالسحر:

في المالكية قال الزرقاني " وسحر تبث ببيّنة أو إقرار أنه قتل به ، أي: فيقتص منه بالسيف، "[2] وعند الشافعية "ويقتل الساحر إذا قتل أحداً ويثبت تعمده بالقتل بإقراره"[3]؛ وعند الحنفية

[1] الهادي علي يوسف أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طرابلس العلمية، 2019م، ص258.

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 49، دار الفكر للطباعة بيروت.

[3] الشافعي الحصيني الدمشقي، كفاية الاخيار، ج2، ص430.

قال ابن عابدين " إذا أقرّ الساحر بسحره قتل"[1]؛ فلا خلاف بين أئمة الفقهاء في اثبات القتل بالسحر بالإقرار، إذا أقرّ الساحر أنه أذى أحداً بسحره وقال سحري يقتل غالباً أو قتلت به، فيصبح بهذا الإقرار حجة عليه، أما بالنسبة للبيّنة فقد اختلف أئمة الفقهاء بشأنها على قولين: القول الأول: أن الشهادة طريق من طرق اثبات استعمال الجناية بالسحر، كما يثبت بالإقرار لأن الشهادة من أدلة الإثبات وهذا قول الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة [2] ، أما القول الثاني: أن السحر لا يمكن اثباته إلا بالإقرار [3]، أما البينة فلا يمكن أن تكون طريقا للإثبات وبه قال الشافعي، والراجح أن الجناية بالسحر ثثبت عن طريق البيّنة كما ثثبت عن طريق الاقرار [4].

ويعد الاقرار سيد الأدلة لأن فيه اعتراف المتهم عن نفسه بأنه ارتكب محظوراً من محظورات الشرع، فيؤخذ بإقراره بأنه ارتكب فعل السحر، ولكن يصعب الأخذ به بأن سبب القتل هو السحر لصعوبة إثبات وجود العلاقة السببية.

1) مفهوم الاقرار:

أ) الاقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، أقرّ الحق أي اعترف به [5].

ب) الاقرار اصطلاحاً: هو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه [6].

ج) عند علماء الشريعة: إظهار مكلف مختار ما عليه، لفظاً أو كتابةً أو إشارةً معلومة بما يمكن صدقه [7].

2) مفهوم الشهادة:

أ) الشهادة لغةً: هي الخبر القاطع، وقولهم أشهد بهذا أي أحلف، والمشاهدة تعني المعاينة. (وشهد) له بكذا أي أدى ما عنده من شهادة فهو (شاهد) [8].

---

[1] ابن عابدين، خاشية ابن عابدين، ج 3، ص 295.

[2] مبارك بن عبيد الحربي، الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية الأمنية 1428 2007 م، ص 77 و78.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع السابق.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 65، معجم الوصيد، ص 725.

[6] الفوزان، صالح، الملخص الفقهي، ص 663، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1423.

[7] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، المجلد 6، ص 452.

[8] الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمود خاطر الهيئة المصرية العامة للكتب، ص 349.

ب) الشهادة شرعاً: إخبار صدق لإثبات حق لفظ الشهادة في مجلس القضاء [1].

وللشهادة أهمية قصوى في الاثبات الجنائي باعتبارها إحدى الطرق اللازمة بجانب الطرق الأخرى.

ج) الشهادة في المفهوم القانوني: هي إقرار شخص بواقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية، أدركها بحاسة من حواسه، سواء تعلق الأمر بعناصر الجريمة أو بوقائع سابقة عليها أو لاحقة لها [2].

ولكن الاشكال هنا ان الإقرار والشهادة يثبتان بقيام الساحر بأفعال قصد بها القتل ولكن لا يثبتان بأنهما تسببا في القتل وذلك لاستحالة إثبات وجود علاقة سببية بين فعل الساحر والقتل , ولحل هذا الاشكال هو جعل جريمة السحر من جرائم السلوك التي يعاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل بغض النظر عن النتيجة الاجرامية مثل: جريمة السب (438) وجريمة التشهير (439)، فإنه يكفي لتحقيق القصد الجنائي هو مجرد انصراف إرادة الفاعل الى ارتكاب السلوك المكوّن لها فهذا يكفي لاعتبارها جريمة عمدية ، وهو الاتجاه الذي اتخذه بعض المشرعين في الخليج .

أما بالنسبة لعقوبة الساحر فذهب جمهور الفقهاء على وجوب قتل الساحر حداً لأنه من اهل السعي بالفساد في الأرض، واستدلوا بقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[3]) فالإمام مالك يرى أن الساحر يقتل ولا يستتاب لأن المسلم عنده إذا ارتد باطناً لم تعرف ثوبته، وبه أخذ الإمام احمد وأبو حنيفة وقال به الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وحفصه وأبو موسى الاشعري، أما الشافعي فذهب الى أن الساحر لا يقتل إلا إذا تضمن سحره كفراً [4]

الاستنتاجات

توصلت الباحثة إلى مجموعة من الإستنتاجات المستخلصة من موضوع الدراسة ولعلّ من أهمها:

---

[1] أبو حبيب السعدي، القاموس الفقهي، ط 2، سنة الطبع 1408_ 1988، دار الفكر دمشق سوريا، ص 202.

[2] بو حمرة، الهادي علي يوسف، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي 2019 2020، ط 3، ص 274

[3] سورة المائدة الآية 33

[4] الحاج علي بدر الدين، أعمال السحر والشعوذة بين التأتيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم _المركز الجامعي مغنية_الجزائرالسياسية_المجلد8_العدد2_2022، ص30

- أن للسحر معان ٍكثيرة ولايمكن حدّها بمانع جامع وذلك لإختلافهم في حقيقته والآثار المترتبة عليه .
- حكم السحر كفر باتفاق أئمة الفقهاء وتباينت مواقف الدول والقوانين الوضعية بشأن جريمة السحر منها من اكتفى بوصفها جريمة نصب ومنها من حاول النص عليها كجريمة مستقلة تستحق العقوبة الرادعة.
- عدم كفاية النصوص الجزائية لردع ومواجهة هذه الجريمة في القانون الليبي .
- إن المشرع لم يعتنِ بالوسيلة المرتكبة في جريمة القتل العمد طالما أدت الي النتيجة الأجرامية على عكس أئمة الفقهاء الذين اعتنوا بوسيلة القتل ماعدا المالكية فإن عندهم القتل العمد يكون عمداً بأي وسيلة.
- إن الوسيلة معتبرة كظرف مشدّد في بعض الجرائم أما المشرع الليبي فقد ألغى ظروف التشديد في جريمة القتل العمد وجعل عقوبتها الإعدام بأي وسيلة .
- إن المشرع الليبي لم ينص صراحة على عدم صلاحية السحر كوسيلة للقتل، وإن جمهور الفقهاء جعلوا السحر صورة من صور القتل العمد الموجبة للقصاص.
- أن السحر من الوسائل المعنوية التي يلجأ إليها الجاني لإلحاق الضرر بالمسحور فإنة يصعب إثباتها وبالتالي ليس كل طرق الإثبات تصلح لإثبات هذه الجريمة، وأن القتل بالسحر يثبت بالإقرار بإتفاق الفقهاء وعلى الرغم من اختلافهم بشأن الشهادة إلا أنها تصلح لإثباته كالإقرار

المصادر المراجع

القرآن الكريم.

أبادي، الفيروز القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، (46/2).

ابن منظور لسان العرب طبعه مصححه اعتنى بتصحيحها امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ط3، 1419_1999، (189/6).

أبو حمرة، الهادي علي يوسف (2019 م). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية. ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية.

أبو حيان، البحر المحيط.

أبو زهرة، محمد (1996). موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة_جمهورية مصر، ط1، (136/2).

أحمد، لريد محمد (2015). الوسيلة المستعملة واترها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي الجنائي الإسلامي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الاشقر، عمر سليمان، عالم السحر والشعوذة، دار النفائس، الأردن.

الانصاري، بوبكر احمد محمد (2013). شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، جامعة طرابلس.

باره، محمد رمضان (2018). شرح قانون العقوبات الليبي _القسم العام، ج 1، الاحكام العامة للجريمة مكتبة الوحدة.

باره، محمد رمضان (2019). القسم الخاص، ج1، قانون العقوبات الليبي جرائم الاعتداء على الأشخاص.

البهوتي، منصور بن يونس (د.ت.). كشاف القناع عن متن الاقناع، مجلد 6.

الجزيدي، عبد الرحمن (د.ت.). الفقه على المذاهب الاربعة، ج5.

الحاج، علي بدر الدين (2022). أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم. *مجلة القانون والعلوم السياسية*.

الحربي، مبارك بن عبيد (2007). الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي جامعة نايف العربية الأمنية.

حسني، محمد نجيب (1982). شرح قانون العقوبات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة – مصر.

الحنفي، احمد بن علي بكر الرازي الجصاص (ت.37هـ) (1405هـ). تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الرازي، احمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتب.

الزحيلي، محمد مصطفى (1402هـ). وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، ط1.

الزرقاني (د.ت.). شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر للطباعة، بيروت.

السعدي، أبو حبيب (1988). القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق – سوريا.

السكري، عبد الرحيم (1407هـ). السحر بين الحقيقة والوهم، دار الكتب الجامعية الحديثة.

الشافعي الحسيني الدمشقي (د.ت.). كفاية الاخيار، ج2.

الشمري، خالد خلف (2018). احكام القتل بالسحر، مجلة الدراسات الإسلامية البحوث الاكاديمية، جامعة الكويت ندبا.

الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (1979) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤسسة السعودية (مطبعة المدني)، جدة -المملكة السعودية، ط2 ,

العسقلاني، ابن حجر. السحر والكهانة والحسد. جمع واعداد عبد الله الحجاج.

الفريح، عبد الله بن حمود. تحاف الافهام بشرح نواقض الإسلام. المكتبة الشاملة.

الفوزان، صالح (1423). الملخص الفقهي. الرياض المملكة العربية السعودية.

القرطبي، الجامع لإحكام القران. (43/2). دار الكتب المصرية _القاهرة.

القهوجي، علي عبد القادر. قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال. منشورات الحلبي الحقوقية.

الكفوي. ايوب القريمي. ابو البقاء الحنفي. الكليات. المؤسسات الرسالة. بيروت.

المالكي، محمد الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. (238/4).

المطرودي، عادل عبد الله (2010م). القتل غيلة. المكتبة الشاملة. الفقه اكتشف في الإسلام "ضروب القتل_ القصاص_ الديات_ الحدود_ التعازير" امثلة وتطبيقات. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعتق، عواد بن الله (2002م) حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنه. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المقدسي، ابن قدامه (1994) تحقيق: محمد فارس مسعد عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية. ط1.